جريمة غسيل الأموال من منظار القواعد الفقهية

طالب الدكتوراه

عبدالبارى جوانمرد زاده

فرع الفقه ومبانى القانون الإسلامى - جامعة امير المومنين الأهواز – إيران

Baryjavan@gmail.com

الدكتور

رحيم سياح

أستاذ مساعد قسم المعارف الاسلامية - جامعة النفط الأهواز – إيران

sayah_rahim@yahoo.com

الدكتور

سيد محمد حسن ملائكة بور

أستاذ مساعد فرع الحقوق - جامعة شهيد شمران الأهواز – إيران

S.m.h.malaekehpour@gmail.com

Money laundering criminalization in view of jurisprudential rules

Abdolbary Javanmard zadeh
PHD student in Islamic jurisprudence and Principles of Islamic Law of Ahvaz Amir Al-Momenin University
Dr. Rahim Sayyah
Assistan professor petroleum university Of technology ahvaz factulty of petroleum
Dr. Seyyd Mohammad Hasan Malekeh Poor Shooshtari
Assistant professor Ahvaz Shahid Chamran university

الملخّص :

لظاهرة غسيل الأموال، اليوم علاوة علي الاستشهاد بالآيات والروايات، استشهاد آخر هوالاستشهاد ببعض القواعد الفقهية.كثير من هذه القواعد، مع ما أنها تستخرج من مجموعة الآيات والروايات،لكن بسبب موافقتها مع سيرة العقلاء والآراء المحمودة والجانب الارشادي أو التكميلي في الآيات والروايات المرتبطة بها،نضجت طوال العصور وتشعّبت منها فروعاً مختلفة وأصبحت قواعد رئيسة، لهذا اعتبرها الكاتب في هذه المقالة اصلاً دليلاً فقهيا برأسها أمام سائر الأدلة.

فهذه المقالة التي اعتمدت في بحثها علي اسلوب التوصيفي التحليلي تحاول أن تجيب علي هذا السؤال؛كيف تعامل ظاهرة غسيل الأموال في القواعد الفقهية؟ للإجابة لهذا السؤال، ينبغي أن نقول:بعض القواعد الفقهية كنفي الضرر وحفظ المصالح،والمنافع العامة للمجتمع تعد جميع أبعاد غسيل الأموال ومراحلها وحالاتها جريمة صريحة وفي المقابل بعض تلك القواعد،تعدها جريمة ضمنيةً يشتمل فاعلها أو الفاعلون علي عقاب مدني وجنائي. لهذا ينبغي لجميع المسئولين المعنيين أن يكافحوها ويقوم بتدوين القوانين المناسبة لقلع جذورها .

الكلمات المفتاحية : غسيل الأموال – الجريمة – القواعد الفقهية – المعاقبات – تنفيذ المحرّمات الدينية .

Abstract:

To the phenomenon of money laundering, today in addition to quoting verses and narrations, another martyrdom is the martyrdom of some jurisprudential rulings. Many of these rulings, even if they are extracted from a group of verses and narrations, but because of their agreement with the course of the wise and praise opinions and the preaching or complete dimension of the verses throughout the verses and the revelations throughout the verses and the revelations throughout the verses and the revelations throughout the verses and the revelations throughout the ayat It branched out from different branches and became major bases

That is why the writer in this article considered it a juristic original in front of all the evidence.

So this article is trying to answer this question: How to deal with the phenomenon of money laundering in the juristic rules? To answer this question We should say: Some doctrinal rules are sufficient to harm and preserve interests, and the general benefits of society are all dimensions of money laundering, its stages and cases are explicit crime, and in return some of these rules are considered an implicit crime whose perpetrator or perpetrators include civil and criminal punishment That is why all concerned officials should combat it and codify the appropriate laws to uproot it.

Key Word : Money Laundering , Criminalization , Jurisprudence Rules , Punishment , The Implementation of Religious Taboos

١- المقدمة:

ظاهرة غسيل الاموال هي إحدي معضلات الاقتصاد العالمي،حيث تعد أرباح النشاطات غير القانونية في المجاري القانونية للإقتصاد وتعاني كثير من دول العالم من هذه القضية. بلدنا ايران كذلك كعضو من مجتمع كبير وبسبب الثورة الإسلامية وموقعيّته الجغرافية في الطريق الرئسيي لإتصال الشرق والغرب ومجاورته افغانستان (التي تولّد قسماً عظميماً من مخدّرات العالم) يقع في طريق تصدير المخدّرات لهذا ظهرت كثير من عصابات التهريب في بلدنا وأدّت إلي صرف مصارف كثيرة. فمسئلة غسيل الأموال في ايران مسئلة هامّة جداّ وقد دوّنت قاعدة مكافحة تغسيل الأموال في اثني عشر مادة وسبع تبصرات عام ١٣٨٦ حيث مازالت تستهدف تأصيلها في المجتمع عن طريق التبيين العلمي والقانوني ولهذا أصبحت عرضة لتضارب الآراء.

إحدي استشهادات ظاهرة غسيل الأموال ومجالات تبيينها العلمي في الفقه الإسلامي،هي القواعدالفقهية.فهذا البحث يسعي أن يجيب علي السؤال التالي:

ماهي علاقة جريمة غسيل الأموال كجريمة مستقلّة من جريمة المنشأ مع القواعد الفقهية؟

١-١- خلفية البحث:

قد تطرّق باحثون كثيرون في بحوثهم لقضية غسيل الأموال وأبعادها وتأثيراتها في المجتمع من منظور قانوني وقدّموا حلول وطرق لمكافحتها. لكن هذه القضية لم تر الضوء من بعد القواعد الفقهية، لذا بحثنا هذا يعتبر بحثا فريدا من نوعه لأنّه يعالج هذه القضية من وجهة نظر علماء الفقه معتمداً علي الآيات والروايات. فيما يلي نشير إلي بعض تلك البحوث التي تكون مرتبطة ببحثنا .

١-جاني پور، كرم و مختار معروفي(١٣٩٢ش)،تحليلي در لزوم جرم انگاري پولشوئي(با نگاهي تطبيقي به مدل جرم انگاري پالايش)«تحليل لضرورة تجريم غسيل الأموال(برؤية مقارنة علي نموذج تجريم التطهير)»، مجلة تعاليم القانون الجنائي ، الدورة الجديدة، العدد ٦.

٢-رضوي، ابوالفضل(١٣٨٢ش)، اهميت قانونگذاري در مبارزه با پولشوئي«أهمية التشريع في مكافحة غسيل الأموال»،ط١، مجموعة مقالات ومحاضرات مؤتمر مكافحة غسيل الأموال، نشر الوفاق.

٣-مطهري خواه، ذبيح(١٣٩٥ش)، بررسي فقهي حكم پولشوئي از ديدگاه امام خميني(ره)«دراسة فقهية لحكم غسيل الأموال من منظور الإمام خميني□،مجلة البحوث، السنة ١٨، العدد ٧٠.

٤-سالار زائي، امير حمزة (١٣٩٠ش)، عدم اعتبار جرم انگاري پولشوئي از منظر فقه وحقوق ايران«عدم مصداقية تجريم غسيل الأموال من منظور الفقه والقانون الإ يراني»، مجلة البحوث الفقهية، العدد٤.

٢- مفاهيم البحث:

قبل الخوض في صلب الموضوع ينبغي أن نتطرّق إلي بعض المصطلاحات الدليلة ؛لأنّ معرفة أي ظاهرة،تحتاج في البداية إلي تبيين مفهومها بصورة جيدّه،لكن بعض الأحيان عرض تعريف واحد لبعض الظواهر يكون أمراً صعباً ومستحيلاً تارة وذلك لتعدّد أبعادها. القواعد الفقهية كقاعدة لاضرر،ضمان الأيادي المتعاقبة، حفظ النظام، مصالح ومنافع المجتمع، اتلاف وحرمة الإعانة علي الإثم تعد أدلّة فقهية للاستشهاد بجريمة غسيل الأموال، فيما يلي ، نتطرّق إلي كل واحدة منها بصورة مستقلة.

٢-١- غسيل الأموال (money laundering):

هناك تعاريف مختلفة لغسيل الأموال في الكتب الفقهية، الاقتصادية وغيرها ،حيث التطرّق إليها يخرج عن إطار هذه المقالة،لكن بإتساع القنوات الإلكترونية(مير علائي ،١٣٩٣: ٤٤)،وظهور أنواع النقود الالكترونية (شعباني،١٣٩٠: ١٢٩) وجبت إعادة النظر في التعاريف الموجودة لغسيل الاموال. لهذا نستطيع أن نستخلص هذه الظاهرة بصورة جامعة في تعريفين آكاديميكين.

غسيل الاموال هي مجموعة تمهيدية متواصلة، منظمة وهادفة لفئة دولية أو عبردولية مستقلة عن منشأ الجريمة ومابعدها،تتمّ باستخدام آليات قانونية وغيرالقانونية بهدف عدم امكان تتبّع دوران عائدات الجريمة عن طريق توظيف الأساليب الإلكترونية الغامضة، جدّا، الحديثة وغير الحديثة في التجارات الأخري لإستفادة الرواتب غير المشروعة.

غسيل الاموال عبارة عن الإدارة،التصميم، والهندسة لسلسلة من التمهيدات الاقتصادية المشتملة علي (الاستقرار أو الادراج)،(الإستتار أو التطبيق)،(الإدغام أو التوحيد)في البلد أو خارج منه التي تتمّ بهدف صيانة العرض و الشرف أو الحصول

علي الأرباح الكثيرة ،جدّا، من الأموال الحاصلة من جريمة المنشأ أو مساعدة العصابات الإرهابية دون أي كلفة والتحدّي أمام الآخرين عن طريق اختفاء منشأ غير المشرع أو تغيير الهوية غير القانونية للرواتب الحاصلة من الجرائم المنظمة الدولية وغيردولية وتغييرها للرأسمالية أو أموال قانونية ظاهراً حيث مازالت تستخلف جرائم أخري لتحقّق الطرق المذكورة.

وفقاً للتعاريف المذكورة لغسيل الأموال هناك مصاديق كثيرة ،جداً،(موسوي اصفهاني، ١٣٩٤: ٢١؛ مير دهقان،١٣٩٥: ١٩؛عباسي،١٣٩٣: ٧٠ ؛ سليمي، ١٣٨٢: ١٣٢) ومراحل عويصة (رضوي، ١٣٨٢: ٦٢،؛ تذهيبي، ١٣٩٦: ٤٠)تكون غيرقابلة التنبؤ وبالطبع، لها آثار مخرّبة في مجالات مختلفة لحياة البشر. (جاني پور و معروفي،١٣٩٢: ١٤٦)

٢-٢- الجريمة (criminalization):

تعد الجريمة نوعاً من التحريم الاجتماعي.الجريمة أو الجريمة القانونية لفعل أو تركه ، هي عملية تجعل تصرفات جديدة في إطار قانون العقابات وفقا للقوانين الجنائية.

حسب هذا التعريف،الجريمة هي عملية قد أضافت موضوعاً إلي الموضوعات الجنائية الموجودة في قوانين المعقابات لنظام قانوني واحد(درخشان، ١٣٨٦: ٢٤).

٢-٣- القواعد(rules of articles):

القواعد هي جمع قاعدة وجاءت في اللغة في معاني مختلفة كالمذهب ،التربية ،الرسم ،الأساس،الأسلوب،البنية،الاصل،الضابطة،القانون و... (دهخدا ،د.تا:مادة القاعدة) وفي الإصطلاح العلمي لها إتصال وثيق مع المعني اللغوي،لكن قد جاءت بمعني البيان العام الذي ينطبق علي جميع جزئياته في معرفة احكامه الجزئية(تهانوي ،١٩٩٦: ٥/١١٧٦و١١٧٧)

٢-٤- المعاقبة، ضمان التحكيم وتنفيذ المحرّمات الدينية:

القصد من العقاب هي المعاقبات الحدودية والتعزيرية، وتبتني فلسفة تشريح النظام الجنائي الإسلامي من خلال التثبيت،التحكيم وضمان تنفيذ احكامه وفي الأخير تكوين مجتمع سليم علي أساس بيئة معيشية صحّية والوقاية من الجرائم.

لكي يتجنّب الإنسان من أي انحراف بعد تعرّفه علي الوظائف الفردية والاجتماعية وعند عدم تأثير هذه الحلول الجذرية،تعتبر معاقبات دنيوية(حدودية وتعزيرية).فإقامة الحدود،تحفظ مصالح المجتمع الأساسية وبتنفيذ المعقابات التعزيرية يتأدّب المجرمون ويهتدون إلي الإصلاح . لهذا يبدو أنّ هناك لم تكن أي منافاة عند اثبات المسئولية المدنية لأمر بجرمة واجبة جنبا إلي جنب وضع المعقابات لمنع سوء التصرّف،خاصة في الأمور الهامّة والعامّة.

٢-٥- القواعد الفقهية:

هي قواعد تقع أمام القواعد الأصولية (قد ذكرت للقواعد الفقهية والأصولية فروق كثيره؛راجع العاملي ،د.تا: ٣/١و مكارم شيرازي ، ١٣٩٣: ١٧/١) وهي بمعني فئة من الاحكام العامة التي تجري في الأبواب الفقهية المختلفة وهي منشأ لإستنباط الأحكام الجزئية ؛ منها: قاعدة لاضرر،قاعدة اليد،قاعدة الإتلاف،قاعدة المبادرة ،قاعده الصحّة، قاعدة الغرور،قاعدة النسب وقاعده التسبيب (محقق داماد، ١٣٨٥: ٢/١و٣)

٢-٥-١- قاعدة نفي الضرر :

ينبغي أن نقول حول معني هذه القاعدة ، وهو أن ليس في الاسلام ضرر ولاينبغي أن نضرّ الآخرين واذن فبنفي الحكم من قبل الشارع،أي ضرر يعد حكماً وهذا أشهر الآراء(حسيني سيستاني،١٣٩٣: ٢٧) ومعما أنّ الكاتب يعتقد أن هذه الجريمة والمعاقبات (مثل قلع الشجرة وعدم الاستفادة منها ، في قصة سمرة ابن جندب)قد تمّ بامر النبي(ص) في الرواية ، هو امرحكومي كما يعتقده الامام الخميني(قدس سره)(خميني١٤١٤: ١٢٠)وهذه القاعدة من القواعد العمومية الهامّة التي تستخدم في كثير من المسائل الفقهية(إمّا في المعاملات وامّا في العبادات)(بهرامي احمدي، ١٣٩٥: ١٦٤) وامّا في أمور أخري حيث تشتمل علي الاحكام والموضوعات،وبالتالي نقول ، لهذه القاعدة،فوائد و آثار كثيرة ولهذا قد تحدّث عنها كثير من فقهاء الشعية والسنة بالتفصيل. حتي أن قال بعض فقهاء السنة: «الفقه يدور حول خمس روايات أحدها حديث لاضرر» (السيوطي،١٩٣٧: ١١٤/٢،نقلاً عن حسيني سيستاني، ١٣٩٣: ٢٧) و يقول الإمام الخميني(قدس سره) في تأييد هذه النكتة:

«دون شك قد وصلت قاعدة لاضرر من المعصوم (عليه السلام)إلينا؛لأنّ هذه الرواية مشهورة عند الشيعة والسنة والروايات التي تتضمن هذه القاعدة هي روايات مستفيضة، كما لم نري ترديداً لنقل هذه الجملة في قصة سمرة بن جندب .(الخميني ،١٤١٤: ٤١) لهذا،مع وجود هذه القاعدة في القانون وكذلك قانون المكاتب الأخري و إن جاءت كذلك تحت عنوان آخر وهو«المنع من التجاوز عن الحق (بهرامي احمدي،١٣٩٥: ١٣٥)

وكذلك وفقاً لوجود الروايات والآيات الكثيرة (التي نستطيع أن نقسّمها إلي ثلاث فئات :الفئة الاولي قد نهي الله فيها من اضرار الآخرين وهي في موضوعات مختلفة كآيات٢٣١،٢٣٣، ٢٨٢سورة البقرة و٩٥ سورة النساء، و١٠٧سورة التوبة و٨٨ سورة يوسف ؛الفئة الثانية قد نفي الضرر الذي قد يأتي من ناحية الله سبحانه وتعالي ؛ لأنّه أرحم الراحمين كآية ٨٣ سورة يوسف؛الفئة الثالثة التي تعرّف الضرر كعذاب الهي مثل آيه١٠٢ سورة البقرة،١٧ سورة الأنعام و الروايات التي ايضاً تستشهد لهذه القاعدة معما أنها تعتمد غالباً علي رواية سمرة والروايات المشابهة لها ؛ لكن ينبغي أن تقول هي تبلغ أربعين رواية حيث جمعها الامام خميني (قدس سره)في رسالته) انّها قابلة للاستشهاد بها خاصة للمعني المذكور كما تفسر بحكم الرسول(ص)في قلع الشجرة بصورة عامة (لاضرر ولاضرار في الاسلام) كحكم مقبول عند العقلا ء وقيد (في الاسلام)لم ينفي عموميتها بل لها جنبة تأكيدية(فرجي،١٣٩٠: ٦٨٧)؛كما يوجد أنموذج منها في المنابع الدينية كثيراً مثل (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود)(ففي هذه الآية يستشكل البعض ويقول معما أنّ القاعدة العقلانية ، الوفاء بالعهد ، فلماذا يحذّر سبحانه وتعالي المؤمنين فقط ولايخاطب سائر الناس ولم يقل (يا ايها الناس) واجيب هناك بوجوه مختلفة ؛ أهمها : مع أنّ غرض الشارع من الواجب،هو إثارة المكلفين وتحفيزهم نحو العمل ويتحقّق هذا الهدف عندما المكلّف يسقبل واجبه والكافرون لم يكونوا هكذا ، لذا تحفيزالكفاروإثارتهم لأداء الواجب يكون عبثاً ومهملاً ولو أنهم ملتزمون بذلك .(گرجي،١٣٩٠: ١٧)علي هذا ، التفصيل في الاستشهاد بالآيات والروايات للقاعدة لم تكن ضرورية؛ بل تطويل بلاطائل.

امّا معني الحديث ، وفقاً للآيات القابلة للاستشهاد والعمل بآراء الفقهاء المشهورة ، تكون هكذا :

«كل حكم صدر عن الشارع المقدس اذا كان ضارّا للمكلف أو غيره ،يلغي ، اعتماداً علي قاعدة لاضرر.و لكن طبقاً للنكات السابقة وايضاً هذه النكتة التالية ؛ بأن عدم استئذان سمرة هو ضرر لحرمة الانصاري(الذي اشتري البيت من سمرة) وايضاً تعيباً لعرضه إلي أن لم يبق حيلة لدفع هذا الضرر الهام إلا بقلع شجرة سمرة، فقلع الشجرة أصبح جائزا وهذا ما يحكم به قانون العرف والشريعة ولا يتعلّق بحكمٍ حكومي الاّ لتنفيذه وكذلك يقوم علي أساس آراء العقلاء في تقبيح الضرار بغيرحق في مال اونفس والتعييب في حرمة الآخرين.

اذن تمّ استفاد العقلاء من هذا الحديث ونظائره وآيات القابلة للاستشهاد للقاعدة ، كأساس كلي ، هو عندما الحق يؤدّي الضرار إلي الاخرين فهو ملغي و ليس له قيمة عندالعقلاء(جدير للذكر ، نحن لم نعبرّ عن في هذه العباره بقصد الاضرار)؛لأنّ في كل الموضوعات المشتملة علي الضرر امّا بهدف الضرار امّا بعدمه لا نعتبرها ضمن هذه القاعدة. وذلك بسبب وجود الاطلاق في نفي أي اضرار إلي الآخرين في حديث سمرة وماشابه ذلك وحتي الآيات .ربّما هذا الأمر يكون اكثر دقة في مسألة سوء التصرّف من الحق حول تعارض القوانين المختلفة (بهرامي احمدي ،١٣٩٥: ١٧١و٢٥٥) حيث فلسفة اعطاء الحق تصبح محل التشكيك برأينا وفقاً لإهتمام الشارع ازاء حفظ النظام ومصالح الجمع والعموم (اللذين نتطرّق إليهما فيما بعد بالتفصيل).ففلسفة حق جميع الناس ينبغي أن تكون وفق النظام والمصالح العامة . لهذا كلّما كثرت علاقة الحق مع منافع ومصالح الآخرين أي في اقامة ذلك الحق تكون محط نظر الشارع كثيراً.

يبرز الاهتمام بالأهداف الاجتماعية للحق كثيرا. في مسألل هكذا ، مجرد خروج المصالح يؤدّي إلي شمول قاعده لاضرر وعدم مشروعية تصرف صاحب الحق في الشيء الذي لم يكن سوي ذريعة إلي سوء اختياره،يصبح غير محترم في المجتمع والالحاح علي تنفيذه يمكن أن يجعله جريمة من وجهة نظر النظام الحاكم (الخميني ، ١٤١٤: ١١٥-١١٤، مكارم شيرازي ، ١٤٣٥: ١/١٠٥-١٠٤ فرجي ،١٣٩٠: ٦٨٨) . لهذا،الحكم المستفاد من قصة سمرة وسائر الروايات والآيات،لم يكن تعبدّياً ومولوياً، بل في الحقيقة

هو ارشاد إلي شيء يطابق مذاق الشارع ويدلّ علي أن الشارع المقدس لم يكن له حكماً ضررياً ولا يرضي به ومن لوازمه أن يمنع الشارع تحققه كما أن عقلاء العالم يحرمون الاضرار بلآخرين وبالنفس في أي صورة من الصور.(جدير للذكر أنّ المعني المذكور يوافق اختيارنا من فقرات التعليل لقصة سمرة،حيث أن (لا) في عبارة (لاضرر و لاضرار)هي لاء النافية؛ لأن النفي يدخل علي الاسم وهي أبلغ من (لا) الناهية في اعطاء القاعدة التامة بعدم رضاء الشارع في الموضوعات السلبية، لهذا يرفض الشارع وعقلاء العالم أي عمل غير حق يؤدّي إلي اضرار بالآخرين وفقاً لهذا الأساس ،كما استفاد شيخ الانصاري (ره) أنّ هذا المعني من القاعدة يحكم علي جميع أدلة العناوين الأولي و القانونية(انصاري، ۱۴۳۷: ۴۶۲/۲)).

بعد هذا ، يطرح سؤال،كيف يقارن موضوع غسيل الأموال مع هذه القاعدة ؟ للإجابة ينبغي أن نقول ؛نفرض أنّنا لم نجد أي عنوان لجريمة غسيل الأموال في اطار الحد والتعزير ، لكن فوفقاً لآثاره التي تكون غير قابلة للتعويض في المجتمع والأنظمة البشرية وكذلك وفقا للأسس التامة المذكورة المؤيدة من قبل الشارع وسيرة عقلاء العالم في عدم أعطاء الصفة الرسميّ لأي مبادرة مؤديّ لإضرار بالآخرين ومواجهتها ؛لأنّ الاسلام لايعترف باطلاق الحق حتي مع وجود الحق المسلّم. يعني بصورة أساسية (الاّ في المواقع الخاصة) لايسمح باضرار الآخر عن طريق تنفيذ الحق لشخص ما (جوادي آملي، ۱۳۹۶: ۳۵۰/۱۷) فماذا عن الشخص غير الحقيقي . فالشارع والعقلاء عدا تغسيل الأموال و تطهير الاموال الحاصلة من جريمة المنشأء،جريمة وقاما بوضع عقابات وفقا للظروف الزمانية والمكانية بهدف منع تحققها.

۲-۵-۲- قاعدة ضمان أيادي المتعاقبة.

مسئلة تعاقب الأيادي أو كما قالها المحقق الخراساني«توارد الأيدي»(و هي امّا عدوانيا وامّا غير عدوانيا)، هي فرع من فروع القاعدة العامة «علي اليد ما أخذت حتي تؤدّيه»(موسوي بجنوردي، ۱۴۱۳: ۱۴۹/۱و۱۵۱)و لها دور في ابواب الفقه المختلفة كباب الغصب،مقبوض بالبيع الفاسد، الضمان، الإتلاف، الغرور،بصورة عامة ومشتّتة في ابواب المعاوضات بالأخص البيع الفضولي.

تناقل مال الناس في الأيادي هي علي نوعين : امّا كلهم عالمين بغصبه أو لايعلمون بذلك.ففي الفرض الأول،يعد جميع قابضي المال غاصبين و ضامنين لصاحب المال ويستطيع المالك أن يراجع كل واحد من القابضين عند اتلاف المال ويغرمهم كلهم أو بعضهم بدفع الغرامة، حيث يوزّع الغرامة بينهم بصورة متساوية او متفاوتة(نجفي،د.تا: ١٩٣/٢٥-١٩٢)وفي الفرض الثاني ففيه اختلاف بين الفقهاء ؛ حيث أنّ الضمان هل هو علي الغاصب العالم فقط؟ ؛ فالمالك لا يستطيع أن يراجع غيره ويأخذ غرامته أو أنهم كلهم ضامنين ، مثل الفرض الاول؟. مشهور الفقهاء هو القول الثاني (المصدر نفسه،١٦٦). فعلي قول المشهور، يمكننا أن نستنبط من هذه القاعدة ، هذه الأصول العامة ؛ بانّ المال غير المشروع الذي ينتقل من تعاقب الأيادي عند الاتلاف ،يكون مضموناً بجميع الأيادي والجميع المكلفون بالمسئولية المدنية، علي سبيل المثال اذا سرق شخص المال ثم نقله إلي شخص آخر وهذا الشخص كذلك نقله إلي شخص ثالث وهكذا انتقال المال يداً بيد، في هذه الحالة،مع أن المال سرقة،تعد جميع النشاطات التي تتمّ ، تكون ضمن هذه القاعدة وجميع هؤلاء الأشخاص عند اتلاف المال ضامنين. فبعبارة أخري ، هذه الافعال والانفعالات والمبادلات لم تجعل الأيادي الأخيرة مالكة بل كلّها ضامنة.

انّ هذه القاعدة ،هي إحدي المباني التي تستطاع أن تكون دليلاً لجريمة غسيل الاموال و تحريمها .و فمعما أنّ لهذه القاعدة وحدها بعداً قانونياً يعني تثبيت الضمان والمسئولية المدنية لجريمة غسيل الأموال.بعبارة أخري نستطيع أن نستكشف من هذه القاعدة،الحكم الوضعي يعني ضمان هذه الظاهرة لكن عن طريق انضمام رواية من اميرالمؤمنين علي(عليه السلام)حيث قال: من قتل حيواناً عبثاً أو أضرّ إحدي اعضائه أو قطع شجرة أو دمّر زرعاً أوهدم بيتاً أو خرّب بئراً أو ساقية، ينبغي أن يعوّض الخسارة(يعني هو ضامن)وإذا كان متعمّدا في خسارته علاوة علي الضمان ينبغي أن يعاقب بالحد أو الحبس. نستطيع أن نضيف عليها البعد الجنائي؛لأنّ تعاقب الأيادي في موضوع تغسيل الأموال هو من نوع العنفي والعدواني فالشخص الذي ارتكب جريمة غسيل الأموال بانتقال النقود الملوّثه المتحصلة من جريمة المنشأ،لايصبح مالكاً بل علاوة علي المسئولية المدنية الجنائية بسبب سوء نيته واخلاله في المجتمع والتيار الاقتصادي وآنذاك يستطيع

حاكم الشرع أن يصدر المعاقبات اللازمة ويقوم بتنفيذها وفقاً لآثار غسيل الآموال الشتاتة والوسيعة.

٢-٥-٣- قاعدة حفظ النظام، منافع و مصالح المجتمع :

قاعدة حفظ النظام ،منافع ومصالح العامة هي من أوضح استشهادات جريمة تغسيل الأموال؛ لانّها قد حظيت باهتمام محمود من قبل الشارع المقدس ولهذا كل امر يخلّ النظام ومصالح ومنافع المجتمع يعد غير مشروعاً ويكون قابلاً للمتابعة الجنائية.قد جاءت هذه القاعدة مراراً في كثير من المسائل الفقهية عند القدامي والمحدثين من الفقهاء للاستدلال والاستشهاد ؛ علي سبيل المثال، فقدان القاضي والحاكم في المجتمع يؤدّي إلي الإخلال في المجتمع لهذا صاحب الجواهر يري وجوب نصب القاضي والحاكم في المجتمع وفقاً لدفع الاختلال من النظام (نجفي ،د.تا:١٢٣/٢١) ، بل الامام خميني (قدس سره) يري حفظ النظام ومصالح المسلمين ، فلسفة وجوب تكوين الحكومة الاسلامية وتشييد سائر المؤسسات الإجتماعية العسكرية والنجدة (خميني، ١٣٨٥: ج١٠/١٠٦)

اذن قبل دراسة هذه القاعدة في صلب البحث، من الأفضل ، أن نتطرّق إلي مفاهيمها المفتاحية:

٢-٥-٣-١- مفهوم النظام :

حفظ النظام الذي هو من المباني والاصول الضرورية لتكوين الحكومة الاسلامية، يعد اصلاً عقلياً يعترف بها عقلاءالعالم بضرورته لتأسيس مجتمع انساني فلهذا يقول الامام الخميني (ره)« حفظ الاسلام{ الذي هو حفظ نظام بيئة المسلمين} فريضه الهية، تفوق كل الفرائض،يعني لم تكن أي فريضة أهم من حفظ الاسلام ...» (الخميني،١٣٨٥: ٣٢٩).

فهذه الكلمةالمفتاحية المضافة(حفظ)تستخدم في ثلاثة مواضع:

١-حفظ النظام يعني حفظ نظام الحياة والمعيشة: المقصود منها ، حفظ نظام الحياة ورعاية الأمور التي ترتبط بقوام المجتمع والناس فعند وقوع الاخلال فيها ، يصير المجتمع في

معرض الخطر والفوضي و يقع امام الإنفصام والتدهور. تبنّي هذا المعني كمبني ، جارٍ في كثير من الأبواب الفقهية وقد ذكر تحت عنوان«وجوب حفظ النظام» و في أحيان أخري تحت عنوان «حرمة اختلال النظام».

٢-حفظ النظام يعني حفظ الأصل، الماهية والكيان الديني للمسلمين: وجوب حفظ البلد الاسلامي والمسلمين وأموالهم وعرضهم من خطر تعرّض أعداء الاسلام والأجانب. هي إحدي المسائل القطعية والمؤيّدة من قبل فقهاء الشيعة بل جميع المسلمين تري ،الدفاع ضد الأجانب فريضة اجتماعية قطعية . يقول الشيخ الطوسي في كتاب النهاية ، تأييداً لذالك ،:

« الجهاد دون الامام والمقتدا أو بمعية المقتدا الظالم خطأ وفاعله يستحقّ الذنب.فإذا قتل أحداً لم يكسب ثواباً بل هو مجرم ومذنب. إلّا أن يكون هناك خطراً من ناحية العدو يستهدف المسلمين. فالاسلام وفئات من المسلمين حينئذٍ تصبح عرضة للتدمير. لهذا ،الدفاع والجهاد يصبحان واجبان... . »(شيخ طوسي، ١٤٠٠: ٢٩٠)ويقول صاحب الجواهر إذا أراد الكفار أن يدمّروا الاسلام ويمحو الشعائر وذكر رسول (ص) والشريعة،لم يكن أي إشكال في وجوب الجهاد ،ولو يكون بمعية المقتدا الظالم،لكن ليس بهدف مساعدته بل الاجماع في قسميه(المنقول و المحصل)يكون قائماً عليه .(نجفي،د.تا: ٢١/٤٧).

٣-حفظ النظام يعني حفظ الحكومة الاسلامية :يستدل الامام الخميني (قدس سره) للزوم تكوين الحكومة الاسلامية وحفظها واستمرارها بأمورٍ ومباني؛ منها حفظ الاسلام والدفاع عن وحدة الأراضي واستقلال الأمم الاسلامية وتنفيذ الاحكام الاسلامية وحفظ إتحاد المسلمين ومنع تشتتهم .فكل ذلك يدلّ ، عقلاً وشرعاً ،علي ضرورة تكوين الحكومة الإسلامية واستمرارها . إنّه يقول في كتاب(ولاية الفقيه):« دون تكوين الحكومة ودون قوة التنفيذ والادارة اللذين يجعلان كل التيارات وأنشطة الأشخاص تحت نظام عادل عن طريق تنفيذ الأحكام، تظهر الفوضي والفساد الاجتماعي والاعتقادي والسلوكي.اذن لحسم ظهور الفوضي والتشتّت ولكي لايواجه المجتمع الفساد، لابدّ من تكوين الحكومة وتنظيم جميع الأمور الجارية فيها بقوة قاهره ... .» (خميني ،١٣٧٦: ١٩-٣٠)

٢-٥-٣-٢- مفهوم المصالح العامة :

القصد من المصالح العامة(كما تطرّقنا إليه في مبحث تجاوز الحق وقاعدة لاضرر بصورة اجمالية)هي الخير وما يصلح المجتمع بها اللذان يأمنان رعاية القوانين، القيم واهداف النظم السياسي والقانوني.فاحراز كل واحدٍ منهما يحتاج إلي أخذ القررات المختلفة بواسطة الحكام في أزمنة وظروف مختلفة من المجتمع والمحافظة عليهما . علي هذا ، معرفة المصلحة العامة في المجتمع والبيئةالبشرية وتضمينها ، هي من الموضوعات التي تختلف في كل مجتمع وفقاً لظروفه الخاصة.

لكن النقطة المشتركة التي يتفق عليها الجميع ، أنّ تحقّق المصالح العامةّ هي من الوظائف الرئيسة للحكومة وبل ،باعتقاد البعض ، أنّها من اعظم أهداف الحكومة، حيث لايستطيع كل المرءٍ أن يأخذ منفعة مضادّة للمنافع والمصالح العامة في المجتمع السياسي وغيره (بودنهايمر ،١٣٨٧: ١٠٥/١). بناءًعلي هذا ، لتبيين موضوع المصالح مباني مختلفة لكن في مجتمعنا الاسلامي ، اهمها تنشأ من المباني الفقهي والقانوني(شريعتي،١٣٨٠: ٣٧-٣٢).فرعاية المصالح العامة وإن كانت هي وظيفة عامة لجميع المؤسسات الحكومية،لكن تتكوّن في كل نظام سياسي بالمؤسسات الخاصة التي تمييزها في ظروف خاصة. فمن باب المثال ، مجمع تشخيص مصلحة النظام في ايراننا ،مؤسسة خاصة لنظام الجمهورية الاسلامية الايرانية التي تتابع رعاية المصلحة في النظام السياسي والقانوني بصورة خاصة(فتاحي زفرقندي، ١٣٩٥: ٣)

٢-٥-٣-٣- مفهوم المنافع العامة:

وفقاً للتعريف التي جاءت لهذا المصطلح و مع اتجاهاتها الخاصة،نستطيع أن نقول إن المنفعة العامة هي التي تعد لجميع أشخاص المجتمع قيمة وفائدة التين مقبولة لنوعهم . فهذا المعني لا يختلف عن مفهوم المصطلح المذكور في المعاجم المختلفه كالسياسية وغيرها ؛كما كان في تعبيربعضٍ عندتعريفه لها ،« أن المنفعة العامة هي التي ينفع منها عامة الناس» (المصدر نفسه/٧). فبعبارة أوضح، أنها أي مبادرة ونشاط التي توجب المنفعة للعموم (موسي زاده ، ١٣٩١: ١٢٧)وبتعبير ثالث نستطيع أن نقول :المنفعة العامة هي مفهوم مادّي أو معنوي التي تحتوي علي المنافع المشتركة لأعضاء الفئة الواحدة التي تستهدف هدفاً مشترك(انصاري،١٣٩٢: ٨١)ومن منظر آخر، أن المنفعة العامة هي كل

شيء تحقّق الحوائج المشروعة للمواطنين(عباسي،١٣٨٩: ١٥١)وإن كان نوعية الخير والصلاح والمنفعة ومستواها ، هي تابعة الأهداف والمباني للأنظمة والمكاتب ومن هذه الجهة تحدث الاختلافات والتفاوتات في المجتمعات والبيئة البشرية .

بناءأًعلي هذا ،نستنتج من التوضيحات المذكورة أنّ حفظ النظام، المنافع والمصالح العامة هي قاعدة عامة عقلائية ، يتبناها كل نظام بشري ودين الإسلام اولي بها وينبغي أن نتّخذها، معياراً لتقييم جميع الاحكام والقوانين الاجتماعية في الاسس فقهية والقانونية ولذا عند مراجعة المنابع الفقهية نري ان الشارع المقدس لايسمح لاحد آن يضادها ويكافح كل خاطيء لحفظها وصيانتها.

حصيلة البحث : بعد تبيين مفاهيم هذه الكلمات المفتاحية ، يتحصل لنا ،انّ غسيل الاموال من خمس جهات يخالف قاعدة حفظ النظام،والمنافع والمصالح العامة للمجتمع:

اولاً: الرواتب المتحصلة من ارتكاب جريمة المنشأ،هي عوائد غير مشروعة وغير قانونية وهي تخالف النظام العام؛لأن التصرّفات التي تتمّ هي لإخفاء هذه العوائد وجعلها تبدو في صورة مشروعة وبالتالي تدمّر التيارالاقتصادي والحقوق الاقتصادية اللذين دعامتين لمصالح المجتمع ومنافعها.

ثانيا: هذه العوائد والرواتب المتحصلة من ارتكاب جريمة غسيل الأموال معما بنفسها محرمة وغيرمشروعة كما قلناه آنفاً ، ثم تستخدم مرّة ثانية لإرتكاب الجرائم الجديدة اكثر ضرراً. فهذه الاعمال التي تقع في سبيل اخفاء هده العوائد وتحليها بصورة مشروعه ليست مقدمة صرفة بل عند عدم مكفاحتها، تهييء الأرضية لتحفيز الآخرين بارتكاب جرائم عظمي (مطهري خواه، ١٣٩٥: ١٠٤).لهذا بصورة قاطعة ، نقول غسيل الاموال يهدم ويفجرالمنافع والمصالح العامه وبالتالي لايبقي اثرللنظام في المجتمع البشري ولهذا لايحتاج حسمه الي دليل عند عرف الناس ، فما حال العقلاء.

ثالثاً: انّ اقل اثر سوء غسيل الأموال يؤدّي إلي عدم ثبات الأسواق المالية والتجارية ويوجب الاختلال في المؤسسات الاقتصادية لمعاملاتها المالية وعملياتها البنكية والاسلام البتة ،لايسمح لهذه المضرة فيكافحها وفقاً لما جاء في القرآن ؛ لانّه يعبّر

عن دور المال والثروة في الحياة بأنها استحكاماً وقواماً لثبات الحياة الاجتماعية (آية ٣سورة النساء و آية ٦٧ سورة الفرقان)وهي تدلّ علي تأثيره المذهل .اذن لا يسمح لأحدٍ او فئةٍ أن يقوم بأي اختلال في مصالحها ومنافعها .يقول آية الله الجوادي الآملي(حفظه الله)في كتابه (التسنيم):«علي أي حال قد درست المسائل الاقتصادية في الاسلام من أبعاد مختلفة كالقانونية والفقهية والسلوكية فقسم منها ترجع إلي العدل والقسم الآخر ترجع إلي الظلم. من مواضع الظلم نستطيع أن نشير إلي التعدّي بأموال اليتامي ومن مواضع العدل نستطيع أن نذكر وضع الرأسمالية والثروة في مكانتها مثل عدم اعطاء مال السفيه في فترة السفاهة وقسم منها يرجع إلي الحلال والحرام الفقهيين كحرمة أكل مال اليتيم أو إعطا المال إلي السفهاءو ...حيث يرافقان الاتلاف،وقسم يرجع إلي الرذيلة والفضيلة الاخلاقيين كخير اصل المال وجامعيتها وقبح الاسراف والتبذير))(جوادي،١٣٩٦: ٣٣٨/١٧).

رابعاً: انّ غسيل الأموال ،اساساً،يؤدّي إلي تضعيف طريقة استثمار الثروة التجارية والقطاع الخاص من النشطات القتصادية وازدياد التمايز الطبقي و روّج الارضية لعدم العدالة الاجتماعية التي يحث عليها الاسلام وفي الأخير، يوجب الاخلال بالثبات في العلاقات الأجتماعية(مطهري خواه، ١٣٩٥: ١٠٤) وهذه هي ضربة حاسمة أخري علي كيان نظام إدارة المجتمع والحكومة.

خامساً: بالتالي ، تغسيل الاموال يوجب تضعيف الاستقلال السياسي والاقتصادي لنظام الحكومي في البلد ،في الميادين الداخلية وكذلك الدولية. اذن لايبقي اي شك وترديد بأن تغسيل الأموال هي جريمة تودّي إلي الاختلال في جميع الانظمة البشرية ،دولياً وبين الدولي؛بتمام ابعادها واتجاهاتها وعندما قلنا كراراً، أن حفظ النظام والمنافع والمصالح العامة لبنة أساسية،يكافح مخلّها العرف والعقلاء والشرع حق الكفح ، بل عند الاسلام المبين ، تكون فريضة الهية، فينبغي أن نهتمّ بها ونكافحها بصورة متواصلة ومتلاحقة.

٢-٥-٤- قاعدة حرمة اتلاف مال الغير :

قاعدة الاتلاف هي إحدي القواعد القطعية والمتفق عليها في جميع فرق المسلمين ونستطيع أن نقول بأنّها من ضروريات دين الإسلام (موسوي بجنوردي ، ١٤١٣: ١٧/٢)، بل آية الله المكارم الشيرازي (حفظه الله) يدّعي اكثر من ذلك فيكتب في إحدي كتبه : «قاعدة الاتلاف وفقاً لمفهومها الواضح كما ذكرنا، قبل أنّ تكون قاعدة شرعية ، تكون قاعدة عقلانية ومازال يستشهد أهل العرف بها في الأمور المختلفة حيث إذا دمّر شخص مال الآخر ظلما يعتبرونه متلفاً وضامناً. فالمال المتلف مهما كان ،عينا أو منفعة، لايستطيع أن ينكره أي أحد (مكارم شيرازي، ١٣٩٣: ١٧٤/٢).

كيف كان ، فهذه القاعدة مقبولة عند جميع علماء الاسلام بل عند الأمم والملل وهي قاعدة قطعية ومفهومها واضح وهي عبارة عن«من دمّر واتلف مال الآخرين مهما كان عيناً أو منفعهً يكون ضامناً وعند التعمد،يكون مجرماً وفاعل حراماً□ ولإشتهارها الكثير لا تحتاج الي الإستشهادات النقلية كالآيات القرآنية،والروايات الواردة والاجماع المنقول وغير ذلك كالعقل وسيرة العقلا ء وعرف العام، لها .اذن، أنّ الفقهاء والاصوليين اتعبوا انفسهم لحجية هذه القاعدة واطالوا الكلام فيها .فذكر هذه الموضوعات لاتكون جائزة الاّ إذا أردنا أن نتحدبث عن كلماتهم المفتاحية أو ايجاد اتساع في مفهومها أو دفع شبهاتها. فمفهوم القاعدة من حيث الساحة والمصاديق العامة والحالات والأوصاف يكون مطلقاً وفي الإتساع والتطبيق لم يكن مانعاً.فيما يلي نشير إلي آثاره و نتائجه :

١- الاتلاف لاينحصر في تدمير الشيء بل كذلك يشتمل علي التوقيف، الاخلال في الإستخدام، وايجاد النقص فيه.(فرجي، ١٣٩٠: ٢٤).

٢- القصد من المال،هو الشي ء الذي ترغب فيه الناس،لها قيمة في المبادلة وكذلك يكون مشروعاً.لهذا هناك لم يكن فرقا في أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً وكذلك ، في أن يكون مالكه شخصية حقيقياً او قانونياً.

٣- ايضاً لم يكن فرقاً في ضمان الشيء المتلف بأن يكون الاتلاف مباشرياً أم تسبيبياً ؛ لأنّ الضمان مبني علي تحقق عنوان الانتساب ؛ فمثلا للجانب السلبي ، أن يكره شخص شخصاً للإتلاف أو يخدعه حيث أن العرف لا يسمّي الأخرالّا اداة له ولايمكن انتساب الاتلاف اليه. (المصدر نفسه،٢٢/٢٦)

۴- اتلاف المال لايتبعه الضمان الاّ لم يسمح المالك العاقل والمختار بالاتلاف ، قبله. (المصدر نفسه،۲۶-۲۵)

۵- لم يكن فرقاً في الضمان بأن يكون عن طريق الاتلاف أو لأسباب أخري مثل الضمان إزاء المال المستقرض أو الضمان في المعاملات والمعاهدات (المصدرنفسه،۲۰)

۶- في تحقيق الضمان كذلك لم يكن فرقاً بأن الإتلاف تمّ بيد واحدة أو أيادي متعددة ومتعاقبة،كما مرّ بنا في بحث تعاقب الأيدي.

۷- في تحقّق الاتلاف لم يكن شرطاً بأن يحذف الشي ء بصورة جسمية بل المعيار والميزان خروج الشيء من حيز الانتفاع العرفي المطلوب .

۸- حينما تشتمل قاعدة الإتلاف المجرم المتعمّد ، اذن لا تنافي مجازاته.فالمجرم المتعمد في الإتلاف اضافةً علي تحمل الضمان وارتكاب فعل الحرام ينبغي أن يعاقب لاجل مطابقة عناوين الغصب والتعدي والتجاوز والإضرار والاخلال بالمنافع والمصالح العامة للمجتمع و بالنسبة الي الآخرين ، لابد أن تضاعف العقوبة ؛ لانّ الاتلاف يتوجه الي المجتمع ولذا الشارع المقدس والاسلام السامي يقدم المنافع والمصالح العامة علي المنافع والمصالح الخاصه حين التعارض بينهما وهذا مما يستفاد من الرواية المنقولة من امير المومنين (عليه السلام) التي مرّت بنا في بحث قاعدة الضرر والضرار.(فرجي، ۱۳۹۰: ۲۰) وحينما نتراجع عن هذا الموقف، لوجب (حدالاقل) العقاب التعزيري لمنع سوء تصرف المجرمين المتجاوزين .وفقاً لهذا البيان ،مازال نستطيع أن نتصوّر تلازماً بين فعل الحرام والعقوبات ؛لأنّها ،اساساً، هي ضمانة تنفيذية لعدم ارتكاب المحرّمات في المجتمع. فبهذا ، يتضح بطلان كلام هؤلاء الذين ينكرون هذه الملازمة. (سالار زائي، ۱۳۹۰: ۱۲۵)

اما بعد، هنا يطرح هذا السؤال،كيف يقارن موضوع غسيل الأموال مع هذه القائدة؟ فللإجابة علي هذا السؤال ، ينبغي أن نقول كما أكدّنا سابقاً ، أنّ الأموال والثروة في الاسلام ،لها دور خاص في شريان حياة الاجتماعية والاقتصادية البشرية لأنّها سبب بقاء الشخص والمجتمع ؛ كما صرّح بها القرآن الكريم .(الجوادي الآملي،۱۳۹۶: ۳۳۷/۱۷) فيقول سبحانه وتعالي في القرآن :« و لاتؤتوا السّفهاء

أموالكم التي جعل الله لكم قياماً و أرزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا.(آية ٥/سورة النساء) وهذه الأموال والثروات في المجتمع تكون بمثابة الدم في شرايين جسم الانسان وإحدي عوامل حيويته وسلامته وكذلك جري الدم في شرائينه بصورة منظمة.إن تجميع الدم في عضو من اعضاء الجسم ومنع سائر الأعضاء منه أو تلوّثه بالسموم أو بأشربة غير مفيدة تؤدّي إلي عدم التوازن وكذلك الاختلال في الجسم. جري الثروة بصورة غير منظمة أو تلوثه في المجتمع تشبه جري الدم بصورة غير منظمة أو تلوّثه في الجسم وتحدث مشاكلاً عديدة للمجتمع، كما أنّ عدم الإتزان والتلوّث في الدم يؤدّيان إلي تعويق بعض أعضاء الجسم، فإنّ عدم الاتزان وتلوث الثروة بين الناس يؤدّي إلي تعوّق حياة الأصناف المحرومة والمتوسطة وفي الأخير يخل بنظام المجتمع الاقتصادي ويكثر الاختلاف الطبقي من جهة وايجاد الفوضي في المجتمع من جهة أخري (نفسه : ٣٤١-٣٤٠)لهذا،عملية غسيل الأموال إزاء اقتصاد المجتمع تكون بمثابة تخصيص الدم إلي عضو من اعضاء الجسم وكذلك بمثابة تلويث الدم وجريه في الجسم بصورة غير سليمة حيث إمّا تؤدّي إلي اختلاف طبقي جدّا كثير، في المجتمع وإمّا تودّي إلي الفوضي في النظام الاقتصادي، السياسي وكذلك القانوني للمجتمع.

لهذا ينبغي أن يكافح هولاء الأشخاص الذين مازال يتابعون منافعهم الخاصة بصورة متعمدة وفي النهاية ، أن يوضع لهم معاقبات شديدة جداً.

٢-٥-٥- قاعده حرمة الإعانة علي الاثم و العدوان :

منذ في تحصيل الأموال والنقود غير المشروعة وعملية تطهيرها تتمّ بصورة جماعيةّ، نستطيع أن نجعل ادلّ دليل علي جريمته وتحريمه ، قاعدة حرمة الإعانة علي الإثم والعدوان. توضيح ذلك، أن المرء تارة يرتكب ،وحده ، عمل خلاف فيسمّي فاعلاً ومجرماً وتارة يرتكب مع الآخرين مظهيريةً ، عصابية ومنظّمة وهذا القسم يمكن أن نتصوره علي نوعين : الأول :شراكة الجميع المتعاضده في عنصر المادي للجريمة بينً وحينئذٍ يطلق عليهم عنوانِ «شركاء الجرم ».والثاني: لم يكونوا مشتركين في العنصر المادي، لكنهم يساعدونه في ارتكاب هذا العمل وحينئذٍ في الفقه الاسلامي يطاق علي فعلهم عنوان «الاعانة في الجرم » وللفاعلين «المعينين في الجرم»و في القانون الجنائي يقال للعمل المذكور (المساعدة في الجريمة) وللفاعلين (معاونين).

والجدير بالذكر ، إنّ هذا الموضوع تحت ذالك العنوان لم يذكر في الكتب الفقهية بل قد جاء بصورة متشتّة وجزئية ؛فعلي سبيل المثال ، في عقد البيع ، عنما يقال اذا باع شخص عنباً ليصنع به خمراً أو بيع الخشب علي من يريد أن ينحت صنماً أو يخدم بلاط الطواغيت والظالمين فيشير إلي هذا الموضوع واكثر البحث حول ذلك الشيخ ألانصاري (قدس سره)في كتابه القيم «مكاسب المحرمة» واتبعوه ،لحسن الحظ ، الفقهاء المتأخرون واضافوا عليه هذا الموضوع تحت عنوان (قاعدة الاعانة علي الاثم) بصراحة كثيرة ومن جملتهم ، نستطيع أن نذكر المرحوم النراقي في كتابه «عوائد الأيام» والمرحوم الموسوي البجنوردي في كتابه «مبسوط القواعد الفقهية»والفاضل اللنكراني في كتابه «القواعد الفقهيه » وكذلك المكارم الشيرازي (محقق داماد ،١٣٨٥: ١٧٣/٤) .

أنّ أوثق شهادة للقاعدة المذكورة هي العقل وسيرة العقلاء، اذن لا ضرورة لاطالة الكلام فيها ولكن لما ذكرناه آنفاً ، ذكر بعض الادلة لم تكون دون فائدة:

٢-٥-٥-١- العقل وسيرة العقلاء:

تشتمل الأدلة الشرعية لحكم بعض الموضوعات مع وجود العقل وسيرة العقلاء(العرف العام والآراء المحمودة) علي الإرشاد وتثبيت تلك الاحكام والموضوعات. قد يقال في تبيين موضوعات المنكرات والقبائح عن طريق العقل وسيرة العقلاء انّه كما أنّ فعل المنكر والأمر والتحفيز به يكون قبيحا عند العقل وسيرة العقلاء، كذالك فعل قدّماتهما أو بعض أجزائهما بهدف تحقق هما ، تكون قبيحة. وإن كانت من المقدمات البعيدة ككثير من المعدّات ومقدمات العناصر المادية للفعل المنكر وإن لم تكن في إطار بحثنا،ألا أنّ الشخص بما انّه قصد تحقق المنكر والحرام ، بفعل المقدمات البعيدة، يصير مذموماً وحتي ، في بعض الصور، يعاقب عليها.

لهذا ، القوانين العرفية تقوم بوضع العقابات لمساعدي الشخص المجرم(بجنوردي، ١٤١٣: ٣٠٧/١). فمن ساعد سارقا أو شاركه في المقدمات القريبة هو عند العقلاء والقوانين الجنائية مجرم وقد جاء نظيره في الشرع. علي سبيل المثال عندما يمسك أحد شخصا ، (سواء كان بامر شخص آخر ام لايكون) والشخص الثالث يقوم بقتله والرابع يكون حارساً ومحافظاً علي القضية حتي لا يستطلع عليه احدً ، فالقاتل يعاقب بالقصاص والممسك يعاقب بالحبس الأبدي والشخص الحارس يعاقب بالعمي(محقق

داماد، ١٣٨٥: ١٧٨/٤). لهذا من منظر العقل والعقلاء ، شخص المعين في الحرام أو الظلم، سواء ارتكب الظلم بمشاركة ام لا يرتكبه فأنه مرتكب فعل الحرام في الحالتين لاجل ارتكاب المقدمات ولم يكن هناك فرق في قصد إعانة المعين (تقوية الظالم أو عدمه) بل نستطيع أن نقول: ولوكان المعين لم ينوي تقوية الظالم، لكن إذا كان عالما في تقوية الظالم ، فكذلك أنّه قد ارتكب فعل حرام، خاصة إذا كانت تقوية الظالم تطابق ظلمه، هذا.

٢-٥-٥-٢- الكتاب:

من جملة ما قد استشهد بها الفقهاء لحرمة الإعانة علي الإثم ،الآية الشريفة المشهورة(تعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان)(٢/ سورة المائدة) . قد فسّرت فئة من الفقهاء هذه الآية بحرمة الإعانة علي الإثم والعدوان ، مستدلّين بذلك ، أن مفهوم (التعاون) واضح ولايحتاج إلي التوضيح وكلمة (لا) في هذه الفقره من الآية هي (لا) الناهية والمراد من (الإثم) الذنب والإنحراف عن طريق الحق والعدل ومن (العدوان) التجاوز والتعدي علي الآخرين بالغصب والغارة والنهب وعلي هذا يكون المعني ؛ لايحق للمؤمن ان يساعد الاخر في الذنوب والمعاصي والتجاوز والجرائم« ولو كانت الاعتراف بالجرائم من طريق القانون و الاعراف العامة والبناء العقلائي . لا يخفي انّ الكلمتين المفردتين(الاثم و العدوان) وان كانت تستعملان بدلا من الآخر أو إحداهما تشتمل علي الآخر ،في بعض الأحيان(هي عند استعمالها منفردةً دون الاخري) ، لكن عندما يجتمعان معاً، يفترقان من حيث المعني ففي هذه الحالة ، حينئذٍ ربّما القصد من الإثم ، هو الذنوب الفردية والقصد من العدوان هوالذنوب الإجتماعية والكلام حول مشاركة الآخرين يعني العمل الذي يؤدّي إلي التعدّي إلي النفوس، الأموال ، الشرف وعرض الآخرين(جوادي آملي، ١٣٨٩: ٥٤٦/٢١).

وهناك فئة أخري لم تر الآية لهذا الاستشهاد والتمسك، كافية ؛ لأنّها أولا : يحتمل أن يكون مفهوم آيةالتعاون في فقرة مانحن فيها، حكما تنزيهيا لا تحريميا وهذا يرجع إلي الفقرة الأولي من الآية(تعاونوا بالبر والتقوي) وظهور الإستحباب؛ لأنّ هذا التعاون لم يكن في الأصل واجبا إلا في مواضع خاصة كانقاذ الإنسان. وهذه الجملة قرينة لظهور الكراهة في الجملة الثانية ولا ظهور الحرمة. لهذا ،فمع وجود هذا الإحتمال ، إثبات

حكم الحرمة للإعانة علي الإثم والعدوان يكون ظاهراً ،ممكنا ومحتملاً ولا نصاً(فرجي، ١٣٩٠: ٣٧٦)والذي قد نحتاجه للاستشهاد بها النص . لرفض هذا الإشكال ، صدرت إجابات مختلفة من الفقهاء و هي كما يأتي :

أ- يقول المرحوم آية الله الفاضل اللنكراني:«قرائن بعض فقرات الآية لم تكن قطعية ، حتي يستشهد بها؛ لأنّ تناسب الكلمة والموضوع يشهدان للعقل بأنّ النهي هنا للتحريم. اضافة علي ذلك ، تقارن الإثم مع العدوان لم يترك مجالاً لإختيار الكراهية؛ لأنّ حرمة الظلم والعدوان ضرورية وبديهية(فاضل لنكراني، ١٤١٦: ٤٤٥ ، نقلا عن محقق داماد، ١٣٨٥: ١٧٥).

ب- قال البعض أنّ الفقرة الأولي من الاية هي تدل علي التعاون بالبر والتقوي واجبا إجمالياً؛ فمثلا، التعاون لإنقاذ الشخص الذي أصبح عرضة للهلاك أو من أبتلي بخطر وضرر عظيم،إما دنيويا وإما أخرويا فهو واجب.ومن هنا ، لا تكون بين الفقرتين من آية تنافي ، بل هناك تناسب ولذا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا.

ج- إدعي بعض آخر بانّ هناك لم يكن تلازما بين الفقرتين، لأن إذا حملنا الآية الأولي علي الإستحباب لم يبق سببا لحمل النهي علي الكراهية في الجزء الثاني من الآية؛ لأنّ الآية تشتمل علي جملتين مستقلتين لم يكن بينهما أي علاقة(محقق داماد، ١٣٨٥: ١٧٤). وهذه الحرمة كذلك توافق العقل والعقلاء؛ لانهما يقبحان التعاون بالظلم والظالم في رأيهما يستحق اللوم والعقاب ، كما يلومان سايراعمال القبيحة بصورة مطلق(فرجي، ١٣٩٠: ٣٧٧-٣٧٨).

د- الذي يبدو لي، أنّه وفقا لصدر الآية التي قد جائت في مقام بيان بعض المحرمات القطعية وايضاً مع ملاحظة ذيل الآية التي يقول فيها سبحانه وتعالي(إنّ الله شديد العقاب) نستطيع أن نثبت حرمة التعاون في الذنوب والجرائم الإجتماعية مع العقاب في الفقرة الثانيه مع حفظ التناسب ، ضمن إستفادةِ وجوب التعاون اللذي يتوقف عليه شاكلة المجتمع، استمراره و سلامته من الفقرة الاولي ايضاً.

٢-٥-٥-٣- الإجماع:

اتّفق بعض الفقهاء في حرمة الإعانة علي الإثم والعدوان وإن كان مع وجود الآية وسائر الأدلة(الروايات، العقل وسيرة العقلاء) الإجماع لم يكن معتبرا؛ لأنّه حينئذيكون إجماعاً وثائقياً والإجماع الوثائقي لم يكن دليلاً برأسه(موسوي بجنوردي، ١٤١٣: ٣٠٨/١).

وفقا للمباحث المذكورة، إتضح أنّ عملية غسيل الأموال التي تعد جريمة منظمة،وطنية ودولية ، وترتكب بشكلٍ جماعي وتمتد ايضاً لصالح تحصيل المنافع غيرالمشروعة وجعلها تبدو مشروعة بشكلٍ اعتيادي، هي إعتداء علي قانون المجتمع والبشرية وكما قلنا سالفنا ،يؤدّي إلي الإختلال والتضعيف في البنية التحتية الإقتصادية والسياسية وكذلك الأركان العسكرية. لهذا بصورة قاطعة نعلن أنّ مصاديق التعاون علي الإثم والعدوان باستشهاد الآية الشريفة ، تعد حراما شرعياً وجريمة اجتماعياً وباستشهاد الآيات الشريفة الاخر(٤٤،٤٥و٤٧سورة المائدة)وسيرة العقلاء؛ أنّ المجرمين هم المعتدون بالقانون الإجتماعي وناكروا النعم .هم الأراذل المفرطون ومستحقوا أشدّ العقابات.

٢-٥-٦- قاعدة حرمة الغرور:

هذه القاعدة هي إحدي القواعد المشهورة في علم الفقه وقد استشهد بها كثير من الفقهاء في أبواب فقهية مختلفة واشتهرت في عبارة مختصرة هي« أنّ المغرور يرجع إلي من غرّه»(يعني بصورة قاطعة أنّ الشخص المغبون في الخسارات الواردة يراجع الاشخاص الخُدّع)ألّا أن هذا النص ،لم يذكر في أية آية ورواية ولو قد جاء بهذا الشكل المذكور، فقط، عن المحقق الثاني(ره) في حاشية الإرشاد وقد نسبه هذا إلي النبي المكرم(ص).(المكارم الشيرازي،١٣٩٣: ٢٤٩/٢)وكيف كان، وفقا لمحتواه العقلي لهذه القاعدة وعمل عقلاء العالم به بشكلٍ اعتيادي وتأييدها من قبل الشارع المقدس لانحتاج ، حينئذٍ الي سبب آخر يوئيدها والمقصود من القاعدة الغرور هو «أنّ كلّما حدثت خسارة وضرر لشخص نتيجة اغراء شخصٍ آخر،إزاء الواقع، فذلك الشخص الخادع يكون ضامنا لجميع الخساراته الواردة» وبعبارة أخري ، « إذا صدر عمل من شخص عالم يؤدّي إلي خداع شخص آخر بحيث يؤدّي إلي غبنه »وبهذه الطريقة يواجه ضررا

وخسارة ، فالشخص الأول وفقا لهذه القاعدة تكون تجميع خساراته الواردة عليه من جانب الغار، مضمونة وينبغي أن يعويضها . وفقا لهذين التعريفين وتعاريف أخري لم نذكرها، حرمة الإغراء بالجهل وقبحها تكون بديهية وواضحة وتؤيدها فطرة كلّ شخصٍ سليم ولو أنّه لم يكن متديا(فرجي، ١٣٩٠: ١٣٨٧). لهذا ، بإمعان النظر في التعريف الأخير. يتضح أنّ قصد الخداع في الشخص المغبون لم يكن مشروطاًبل لعلّ هو ايضا مغبوناً من شخص آخر. فمجرد إصدار الفعل منه وانتسابه به لعلمه بعدم التكلم وعدم التوضيح ،يوجب ذلك الغرور،يكون كافيا لصدق الغرور والقاعدة(حسيني مراغه اي، ١٣٨٨: ٣٧٥/٢).

هنا ، حينئذٍ ،يمكن أن يطرح إشكالا بأن في كلمة(غرّ) التي هي فعل الخادع، القصد والتعمّد مستتران. ولا يقال للشخص الجاهل الذي هو فاقد التعمّد والقصد(غارّا)واجيب منه بانّها لم يشترط التعمّد والقصد في صدق العناوين. لهذا يقال لمن يقف أو يجلس علي حين غفلة ولو لم يكن قاصدا ذالكما(وقف)و(جلس). فإذا أردنا أن نبين فاعليته لم يكن إشكالا أن نستخدم اسما فاعلاً ونقول(واقف) أو(جالس). لكن عند الفقهاء والأصوليين إذا حصل شكاً في صدق قاعدة علي موردٍ ولم تكن هناك ، دلالة لفظية ، نستطيع أن نستخدم اصل العموم والإطلاق برعاية مقدّمات الحكمة، و ينبغي حينئذٍ نستنبط ذلك ، بقدر المتيقن وبصورة يعلم فيها الشخص الغارّ، وإن كان الشخص الآخر جاهلا بالواقع وغافلاً(فاضل لنكراني، ١٤١٦: ٢٢٨)؛كما استنبطناه من الروايات المذكورة ، أنّ التدليس يتحقق بمجرد علم المدلّس وصمته ؛ لأنّ صمت المدلّس ،حين يجب عليه البيان والتشريح اللذان يكونان عليه وظيفة حتي لا يقع الشخص الآخر في التدليس ،عند الشرع والعرف ، فعلمه وصمته في حكم الرضاء بالتدليس والإغراء.(المصدر نفسه، ٢٢١).

فوفقا للمباحث المذكورة، أعلي مايمكننا أن نستنبطه من هذه القاعدة لغسيل الأموال ، هي جريمة اشد الاغراء وانبّها؛ برعاية تلك الآثار والعواقب الضارّة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الوطنية والدولية لغسيل الأموال التي لم تكن مغموضة لأي اقلّ أحدمن المتنبهين في المجتمع البشري ؛ لان هذا الاغراء بجهل شخصية قانونية وهي المجتمع البشري الذي يقدمه الشارع مصالحه ومنافعه علي اي منفعة ومصلحة أخري خاصه .

حينئذ ينبغي للشارع أن يقوم بوضع عقابات جديرة في هذا المجال ومتناسبة للظروف الراهنة.

٢-٥-٧- قاعدة تحريم الشيء وثمنه:

إنّ الله سبحانه وتعالي عند تحريم كل شيء قد حرّم ثمنه أيضا. وهي قاعدة عامة تستخدم في أي معاملة ، سواء كانت مبايعة وإم غيرها ولايخفي ،ليست خصوصية في تعبير« حرمة الثمن» ؛ لأنّ القصد منه هو مطلق العوض ويشتمل علي العوائد والإنتفاعات المتحصلة من المعاملات. لهذا علي سبيل المثال، إذا سرق شخص سيارةشخص آخر وقام ببيعها أو إجارتها أو...وفقا للقاعدة أن العوض والثمن الذي يصل إليه بهذه الطريقة هو حرام مهما كان إسمه وعنوانه. فإذا أن قام بشراء شيء أو أشياء مرّة ثانية بما استحصله أو إستفاد منها لأغراض أخري لم يصبح مالكا بل قد ارتكب فعلا حراما و جريمة قانونية .

اقوي دليلٍ روائي لهذه القاعدة هي رواية نبوية مشهورة قد نقلت عن إبن عباس والآخرين. هذه الرواية موجودة في المجموعات الروائية وقد استمسك بها فقهاء من الشيعة والسنة كشيخ الطوسي، الحلي، ابن ادريس الحلي، ابن براج (نجفي،د.تا: ١٠/٢٢-١١و٣٨ و٤١ وج٣٤٠/٣٦) واحمد ومالك (فرجي، ١٣٩٠:٦٧).يقول صاحب الجواهر أثناء استشهاده بهذه الرواية النبوية المشهورة:« ينبغي التدقيق في مفهوم هذه الفقرة المعروفة:« أنّ كلّ شيء قد حرّمه الله، يكون ثمنه أيضا حراما» هو تحريم عوض الشيء في الشراء والبيع، لابد ان يكون من تلك الجهة التي حرم الله تعالي ،[فلا يجوز التسري و التعميم الي غير ذالك الجهة] .»(نجفي،د.تا: ١٠/٢٢-١١و٣٨). لهذا ، إذا كان الشيء محرّما من جهات مختلفة ، عائداته وفوائده أيضا تكون من تلك الجهات محرّمة. علي سبيل المثال ، أنّ المال إذا سرق أو غصب ، بأي نوع من التصرفات(كالتملك، الإستفادة، الإنتفاع، الحبس، والمراقبة، الإهداء، التعويض، التبديل وغير ذلك) تكون ،عند الشارع المقدس ،حراما _ محرما والثمن ، العوض، الإجرة، وكل شيء يقع أمامه ، كذلك يكون حراما. لهذا نستطيع أن نصنع قياسا اقترانيا من غير المستقلات العقلية لهذه القاعدة وفقا لرواية النبوية المشهورة وهي :

حيث كلما أصبح الشيء ممنوعا وحراما من جهة.

عوضه . ثمنه وكل شيء يقع أمامه من تلك الجهة سيكون حراما، فالعوض وكل شي يقع أمامه يكون حراما.

اضافة علي هذة الرواية المشهورة ،هناك، روايات أخري قد جاءت في أبواب مختلفة هي تؤيد هذا الموضوع بل تبين اكثر مفهوماً وتفصيلا. إحدي هذه الروايات هي رواية التي قد جاءت في كتب مشهورة ؛ كالوسائل والحدائق وتحف العقول.وفحول من الفقهاء ؛ كصاحب الجواهر، المرحوم شيخ الأنصاري، المرحوم المحقق النائيني والمرحوم السيد اليزدي قد تطرّقوا إليها في حاشية كتاب المكاسب وعلماء كبار قد استمسكوا بها في مختلف مباحث المكاسب الفقهية. وإن كان في المقابل، ايضاً علماء فحول اخر كالمرحوم المحقق الايرواني في حاشيته علي المكاسب وكذلك المرحوم الخوئي(ره) قد عابا في وثاقة سند الرواية النبوية المشهورة ودلالتها. فإذا كان هذا العيب صحيحا لم يضر اساساً في مفاد القاعدة لأنها تطابق سائر الروايات الصحيحة الاخر والمقبولة التي قد وردت في مواضع مختلفة وأن اصل محتوي هذه القاعده قطعية عند الفقهاء وهكذا دواليك في كثير من المواضع قد تسلموا لها واعتبرها العرف العام والعقلاء .إذن،روايات القاعدة لم تكن في مقام التأسيس بل في مقام الذرشاد إلي القاعدة العرفية والعقلانية(فرجي، ١٣٩٠: ٦٨).

قد نقل حسن بن علي بن حسين بن شعبة رواية مفصلة بصورة مرسلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) تشتمل علي شاهد للقاعدة وهي علي قرار التالي:« إنّ كل شيء له فساد وحرام، إما حرامه يكون بسبب أكله أو شربه أو معاملته أو نكاحه أو حفظه أو إعطائه أو إستقراضه وبصورة مختصرة كل شيء فيه فساد كالربا.....كلها حرام وجميع المعاملات المتعلقة بها تكون حراما ؛ لأنّه قد نهي الشارع المقدس من أي نوع تصرف واستخدام متعلق بها. فجميع التصرفات والإستخدمات تكون حراما ... .□(العاملي، د.تا: ١٢/٥٥-٥٦). علي هذا ، هذه الرواية مع رعاية تقديم الفساد علي الحرمة تبين نوعا من السببية والعلّية للحرمة الالهية. فتصاغ منها ، قاهدة فقهية كلية ،حيث يستنبط أي فساد إجتماعي كان في شي، يكون حراماً عند الشرع المقدس؛ هذة النكة الاولي. والنكتة الثانية التي نستنتجها منها ، هي إنّ كلّ شيء فيه فساد وحرام، يكون

انحاءالاستخدام والاستمتاع منه، من تلك الجهة ، حراما والنكتة الثالثة ، أنّ تكرار الكلمة المفتاحيةِ «حرام» في فقراتِ الرواية ، تدلّ علي تعدّد الجريمة لشيء واحد.

بناءً علي ماتقدم ، يكون مفهوم هذه القاعدة ، برعاية الدلالة الموسّعة في رواية تحف العقول، عاماً وبسهولة ان تدل علي حرمة جميع عمليات غسيل الأموال والعوائد المتحصلة منها؛ لأنّ الأموال المتحصلة من جريمة المنشأ ، بجهة فاسدها وكثرة آثارها المفسدة ، تكون عند الله محرّمة وجميع التصرفات والإستخدامات التالية وجميع العوائد والفوائد المترتبة عليها،كذلك تكون محرمة. اذن من آثاره المختلفة وتعدد جهاتها المفسدة في المجتمع ، ولحفظ المنافع والمصالح ونظام المجتمع العام ، تحتاج إلي وضع عقابات شديدة؛ لانها مازالت تتجاوز عن هذه الحدود الالهية بصورة متعمدة وعلمية، فينبغي ، عند التراجع عنه،أن نستعين من القاعدة « عند عدم ايصال كلّ جريمة الي الحد من الشارع المقدس ،تعتبر للجريمة والجناية تعزيراً » (فرجي، ۱۳۹۰:۶۴۰).

۳- النتائج النهائية:

۱-بعد دراسة كل هذه القواعد الفقهية نستطيع أن نقول أنّ بعض القواعد الفقهية كقاعدة نفي الضرر وقاعدة حفظ المصالح والمنافع العامة للمجتمع ،تعد ظاهرة غسيل الأموال ،مراحلها ،حالاتها وجوانبها ، جريمة عظيمة ما اعظمها، بصورة صريحة والبعض الآخر تعدها بصورة ضمنية. وتري المجرم أو المجرمين مستحقين للعقاب المدني والجنائي معاً.

۲-وجهة الخصيصين في المجالات المختلفة كعلم الإجتماع، السياسة، الإقتصاد والقانون أيضاً ،إنّ غسيل الأموال وفقا لتأثيراته الضارة الكثيرة التي لايخفي عليهم ، يعدونها جريمة كبيرة؛ لأنها تعوّق جميع المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية في البلدان ،فبأسرها مصداقِ«للفاسد الحرام» و«الافساد المحرم » وينبغي أن نحفّز جميع الفقهاء وعلماء القانون لمكافحتها لكي يقوموا بوضع قوانين مشددة ومناسبة لقلعها.

۳- تبين لنا ايضاً من خلال المباحث المذكورة أنّ لمدلول قواعد الجرائم التي بحثنا حولها، مصاديق مع الآثار الضارّة التي تكون قابلة للتعويض ؛ لأنّها كانت تقع في إطار قصير وبسيط جدّا ولذا قد اكتفي الشارع المقدس في كثير من تلك الموضوعات القديمية بالحرمة الشرعية وتعويض الخسارة ولكن ظاهرة غسيل الأموال بسبب

حداثتها، إتساع إطارها(وطنيتها ودوليتها)، نظمها، سرعة تخريبها وآثارها الضارّة غير قابلة للتعويض، هي مصداق عبر قواعدي ولها مفهوم الأولوية في القياس مع القواعد. لهذا ينبغي أن يعاقب مجرميها بصورة اشدّ من تلك الموضوعات التي تحت القواعد.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

- **أولاً : الكتب**
- الأنصاري، شيخ مرتضي(١٣٩٤ش)، فرائد الأصول ، ط٢٠، مجمع الفكر الإسلامي، قم.
- الأنصاري، ولي الله(١٣٩٢ش)، كليات القانون الإداري، ط١، ميزان، طهران.
- بودنهاير، ادغار(١٩١٤م)، تمهيد لنظرية المصلحة العامة، ترجمة: محمد راسخ؛ الحق والمصلحة،ط١، طرح نو، طهران.
- بهرامي احمدي، حميد(١٣٩٥ش)، سوء استفاده از حق« إنتهاك الحق»، ط٤، انتشارات اطلاعات، طهران.
- تذهيبي، فريدة(١٣٩٦)، پولشوئي و روش هاي مبارزه با آن« غسيل الأموال وأساليب مكافحته»، انتشارات جنگل، اللجنة الإيرانية لغرفة التجارة الدولية.
- تهانوي، محمدعلي(١٩٩٦)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ط١، لبنان، بيروت.
- جوادي آملي، عبدالله(١٣٩٦ش)، تفسير تسنيم، مركز القائمية للبحوث الإلكترونية ، اصفهان.
- حر عاملي، محمد بن حسن(د.تا)، وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- حسيني سيستاني ،سيد علي(١٣٩٣ش)،قاعدة لاضرر ولا ضرار، ترجمة: اكبر نايب زاده، ط١، خرسندي، طهران.
- حسيني مراغه اي، عبدالفتاح(١٣٨٨ش)، العناوين، ترجمة وتعليق عباس زراعت، جنگل جاودانه، طهران.
- خميني، روح الله(١٣٦٩ش)، صحيفه نور«صحيفة النور»، ط١، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، طهران.

- .....(١٣٧٦ش)، ولايت فقيه« ولاية الفقيه»، ط٥، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني(ره)، طهران.
- .....(١٣٨٥ش)، صحيفه امام«صحيفة الإمام»،ط٤، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني(ره)، طهران.
- .....(١٤١٤ق)، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، ط٢، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني(ره)، طهران.
- دهخدا، علي اكبر(د.تا)، لغت نامه دهخدا«معجم دهخدا»، جامعة طهران، طهران.
- سيوطي، عبدالرحمان(١٩٣٧م)،تنوير الحوالك، المكتبة التجارية الكبري، بيروت، لبنان.
- شريعتي، محمد صادق(١٣٨٠ش)، بررسي فقهي و حقوقي مجمع تشخيص مصلحت نظام«دراسة فقهية وقانونية لمجمع تشخيص مصلحة النظام»،ط١، بوستان كتاب، قم.
- شعباني، احمد(١٣٩٢ش)،بانكداري اسلامي«المصرفية الإسلامية»،ط١، جامعة الإمام الصادق، طهران.
- طوسي، محمد بن حسن(١٤٠٠ق)، النهاية، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عاملي، محمد بن مكي(د.تا)، القواعد والفوائد، مكتبة المفيد، قم.
- عباسي، اصغر(١٣٩٣ش)،مبارزه با پولشوئي در اسناد بين المللي و نظام حقوقي ايران«مكافحة غسيل الأموال في الوثائق الدولية ونظام ايران القانوني»، ط١،ميزان، طهران.
- عباسي، بيژن(١٣٨٩)،حقوق اداري«القانون الإداري»، ط١، نشر دادگستر، طهران.
- فاضل لنكراني، محمد(١٤١٦ق)،القواعد الفقهية،ط١، نشر مهر، قم.
- فرحي، علي(١٣٩٠ش)، تحقيقي در قواعد فقهي اسلام« بحث في قواعد الإسلام الفقهية »، ط١، جامعة الإمام الصادق، طهران.
- گرجي، ابوالقاسم(١٣٩٠ش)،آيات الأحكام، ط٥،مؤسسة ميزان القانونية، طهران.
- محقق داماد، مصطفي(١٣٨٥ش)،قواعد الفقه، ط٦، نشر العلوم الإسلامية، طهران.

- مكارم شيرازي، ناصر(١٣٩٣ش)،القواعد الفقهية، ط٥، مدرسة الإمام علي بن ابيطالب(عليه السلام)، قم.
- موسوي اصفهاني، زينب السادات(١٣٩۴ش)،آشنايي با جرم پولشوئي وراه هاي مبارزه با آن« التعرّف علي جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها»، ط١، فرهنگ پارسيان، طهران.
- موسوي بجنوردي، حسن(١۴١٣ق)، القواعد الفقهية، ط٢، ج ١و٢، اسماعيليان، قم.
- موسي زاده، ابراهيم(١٣٩١ش)،حقوق اداري« القانون الإداري»، ط١، نشر دادگستر، طهران.
- مير علائي، نازنين(١٣٩٣ش)،بررسي پولشوئي الكترونيكي در منظر حقوق بين الملل« دراسة غسيل الأموال الإلكتروني من منظور القانون الدولي»، ط١، مجد، طهران.
- نجفي، محمد حسن(د.تا)،جواهر الكلام، ط٨، دار التراث العربي، بيروت.

ثانياً:المقالات

- جاني پور، كرم و مختار معروفي(١٣٩٢ش)،تحليلي در لزوم جرم انگاري پولشوئي(با نگاهي تطبيقي به مدل جرم انگاري پاليش)« تحليل في لزوم تجريم غسيل الأموال(رؤية مقارنة علي نموذج تجريم التطهير)»، مجله تعاليم القانون الجنائي ، الدورة الجديدة، العدد ۶.
- درخشان، حميد(١٣٨۶ش)، انگاره هاي اقتصادي در قوانين«الأفكار الإقتصادية في القوانين»، مجموعة مقالات مؤتمر إدارة الدعم، جامعة الإمام الصادق(عليه السلام).
- رضوي، ابوالفضل(١٣٨٢ش)، اهميت قانونگذاري در مبارزه با پولشوئي« أهمية التشريع في مكافحة غسيل الأموال»،ط١، مجموعة مقالات ومحاضرات مؤتمر مكافحة غسيل الأموال، نشر الوفاق.
- سالار زائي، امير حمزة (١٣٩٠ش)، عدم اعتبار جرم انگاري پولشوئي از منظر فقه وحقوق ايران«عدم مصداقية تجريم غسيل الأموال من منظار الفقه والقانون»، مجلة البحوث الفقهية، العدد۴.

- سليمي، صادق(١٣٨٢ش)، جنايات سازمان يافته فراملي در كنوانسيون پالرمو وآثار آن«الجرايم المنظمة عبر الوطنية في اتفاقية باليرمو وآثارها»، مجلة قانونية، العدد ٢٩.
- فتاحي زفرقندي، علي (١٣٩٥ش)، آشنايي با مفاهيم حقوق عمومي«التعرف علي مفاهيم القانون العمومي»، مجلة معهد البحوث،مجلس صيانة الدستور.
- مطهري خواه، ذبيح(١٣٩٥ش)، بررسي فقهي حكم پولشوئي از ديدگاه امام خميني(ره)«دراسة فقهية لحكم غسيل الأموال من منظور الإمام الخميني(ره)»،مجلة البحوث، السنة ١٨، العدد ٧٠.